

إجراءات وقف القيد والاعتذار عن عدم دخول الامتحان

أولاً: وقف القيد :

- بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ وافق مجلس شئون التعليم والطلاب علي ضوابط ايقاف القيد وذلك علي النحو التالي :-
- الحالات التي يمكن ايقاف قيد الطلاب بسببها هي :-

١- الطلاب المتحفظ عليهم سياسيا :-

يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المتحفظ عليهم سياسيا حتي يتم الافراج عنهم .

٢- الطلاب المرضى بامراض نفسية وعصبية مزمنة

يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المرضى بامراض نفسية وعصبية مزمنة حتي يتم شفائهم علي ان يقدموا طلب وقف القيد في الموعد المحدد .

٣- حالات اخري :-

- رعاية الطفل

- رعاية الوالدين

- مرافقة الزوج الذي يعمل خارج البلاد

- وقف القيد للسفر للعمل بالخارج .

- يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد وذلك طبقا للمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية.

- يجب أن يكون طلب وقف القيد مصحوبا بشرح وافى للسبب الذي يستند إليه الطالب ومرفق به الأوراق الرسمية التي تثبت جديته ولا يعتد بأية أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية .

- الطالب الممتحن من الخارج يعتبر مفصولا من الكلية المقيد بها ولايجوز وقف قيده .

ثانيا الاعتذار عن عدم دخول الامتحان :

تنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥ علي :-

- لم تحدد المادة حد اقصي لعدد مرات الاعذار المقبولة للطالب الذي تخلف عن دخول الامتحان بعذر قهر يقبله مجلس الكلية .

- جهة قبول الاعذار هي مجلس الكلية .

- حددت المادة عدد فرص دخول الامتحان لكل فرقة من الفرق الدراسية بالمرحلة الجامعية الاولي سواء كانت هذه الفرص من الداخل او من الخارج ولايوجد فرص استثنائية

- طالب الفرقة النهائية والفرقة قبل النهائية يعتبر مستنفذ لمرات الرسوب بعد حصوله علي جميع الفرص المسموح له بها سواء من الداخل او من الخارج .

- يطبق هذا القرار علي الطلاب المستجدين بالفرق الدراسية اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ .

مها السويدي

اولا :- الأعدار المرضية

- ١- يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة ، ويجوز للجنة استشارة الأخصائيين بالمستشفى الجامعي أو مستشفى الطلبة في الحالات التي تحتاج إلى استشارة .
- بالنسبة للأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على لجنة ثلاثية ، وتعرض على اللجنة الطبية الشهادات الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وأن يكون موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة.
- ٢- يقدم طلب الاعتذار عن دخول الامتحان قبل بدء الامتحان أو أثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهائه ولا يلتفت إلى أي طلب بعد هذا التاريخ ويقدم الطالب باسم عميد الكلية ويودع إما باليد بأرشفيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلى إي طلب يقدم بغير هذه الطريقة .
- ٣- تقوم إدارة شؤون الطلاب بالكلية فور وصول الطالب بإخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية كما تخطر باليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك .
- ٤- يجب البت في الأعذار المرضية ووضع التقرير الطبي عنها وإخطار شؤون الطلبة ولجان النظام والمراقبة بالكليات بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الامتحان بوقت كافي .
- ٥- إذا كان المرض أثناء الامتحان يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب وكتابة التقرير الطبي فوراً بعرفه الطبيب المعين بلجنة الامتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية .
- ٦- إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومي بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وأن يخطر الكلية بذلك فوراً مع شهادة باسم المستشفى موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه وتقوم الكلية بتحويل الاوراق الي اللجنة للنظر في الحالة المرضية .
- ٧- لا يجوز تكرار الاعتذار عن عدم دخول الامتحان في الدور الواحد .
- ٨- لا يجوز تشكيل لجان امتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية مع اخطار الادارة العامة لاتخاذ اجراءات موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة وذلك بعد ورود مذكرة بشأن ذلك مستوفية المستندات المطلوبة من أ.د/ عميد الكلية معروضة علي أ.د/ نائب رئيس الجامعة .
- ٩- يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية .
- ١٠- إذا تغيب الطالب بعذر مقبول عن فصلين دراسيين في ذات العام الدراسي اعتبر غيابه بعذر واحد عن سنة كاملة وكذلك إذا تغيب بعذر عن امتحانات الدور الثاني (سبتمبر – أكتوبر – نوفمبر) في ذات العام الدراسي وسبق غيابه عن الفصلين السابقين او احدهم اعتبر غيابه بعذر واحد عن سنة كاملة . وإذا تغيب بعذر عن فصل دراسي واحد اعتبر عذر عن سنة كاملة ولا يحول ذلك من دخول الفصل الاخر .
- ١١- في حالة وجود مقرر امتحان متصل بالفصلين يكون قبول الاعذار في بداية العام عن المقرر المتصلة بالكامل (بالفصلين) ولا يتم قبول عذر عن الفصل الدراسي الثاني في حالة اداء الطالب الامتحان في الفصل الدراسي الاول الا في الحالات الصعبة التي تستدعي ذك ويقرها مجلس الكلية .
- ١٢- العذر الثالث يعتمد من مجلس شؤون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس الجامعة .

مها السويدي

١٣- توافر صفة القهرية في الاعذار بما يجاوز الثلاثة اعذار بناء علي حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٠/٧/١٩٩٩
بعدم دستورية تحديد مرات تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري علي النحو التالي :-

- حالات الوضع المفاجأة للطالبات
- حالات حوادث الطرق والحوادث العامة
- الحوادث الطبيعية
- الحالات المفاجأة
- كل عذر قهري غير مألوف يستحيل ويتعذر دفعه يقدره المجلس المختص .

ثانياً :- الأعدار الاجتماعية

١- يجب على الطالب أن يرفق بطلب عدم دخول الامتحان لعذر اجتماعي ، شرحا لهذا العذر مصحوبا بكافة الأوراق الرسمية الدالة على طبيعة العذر المقدم منه ، ولا يعتد في ذلك بأي أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية .

٢- تسرى على الأعدار الاجتماعية الأحكام الواردة في البنود ٢ ، ٤ ، ١٠ من البند (١) الخاص بالأعدار المرضية .

علي ان يقدم الطالب ضمن اوراق العذر المقدمة للكلية (سواء عذر مرضي او اجتماعي) ما يثبت ذلك ويقدمه في المواعيد الرسمية المنصوص عليها في ضوابط الاعذار وعلي ان تعرض كل حالة علي حدي بعد استكمال الاجراءات اللازمة .

- بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١١ قرر المجلس الأعلى للجامعات الاتي :-
تخضع قواعد الاعذار لطلاب التعليم المفتوح لنفس القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات .
- بتاريخ ١١/٧/٢٠١١ وافق مجلس شئون التعليم والطلاب علي الاتي :
يكون الاستثناء من المواعيد الرسمية المحددة لقبول الاعذار من اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب بعد موافقة مجالس الكليات .
- بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١١ قرر المجلس الأعلى للجامعات ان تخضع قواعد ايقاف القيد والتحويل والاعذار لطلاب التعليم المفتوح لنفس القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مها السويدي